معالجة قانون الإجراءات الجزائية للثقافة الأمنية بين الضرورة والتغييب

مرسلي عبد الحق
المركز الجامعي بتمنراست - الجزائر-

مقدمة:

لا شك أن مصطلح الثقافة الأمنية هو مفهوم مترامي الحدود يضم في طياته عدة عناوين منها التضامن والمواطنة والتعاون مع العدالة والتي تتوافق مع روح كل القوانين في العالم بما فيها القانون الجزائري الذي حاول تثبيت الثقافة الأمنية في المجتمع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائي وقانون العقوبات العام والخاص والتي تهدف أساسا إلى ترتيب اجراءات المتابعات الجزائية من التحقيق إلى تنفيذ العقوبة حماية من أجل حقوق الفرد والمجتمع والدولة.

وللثقافة الأمنية أهمية كبيرة في تحقيق الأمن والسلامة بتجنيب ارتكاب الجرائم من جهة وتحقيق العدالة وتفادي اللا عقاب من جهة أخرى وذلك راجع إلى أن تعقيد وتشابك وتزايد العلاقات الاجتماعية على المستوى الأفقي والعمودي يصعب من مهمة الأجهزة الأمنية من تحقيق الأمن لاسيما وأن دورها لا ينحصر فقط في قمع ومتابعة الجرائم وإنما في الوقاية منها ومنع وقوعها لذلك تكون في حاجة إلى تعاون ومساهمة من المجتمع كأفراد وجماعات لاسيما منه المنتظم في أطر المجتمع المدني.

ولاشك أن دراسة الثقافة الأمنية في مكافحة الجريمة في مجتمع العربي المتغير تقتضي التطرق إلى أهم وسيلة تتمحور حولها كل الجهود وتتجسد فيها كل السياسات ألا وهي القاعدة القانونية بحيث تعد من الأدوات التي تشيع بواسطتها ومن أجلها الثقافة الأمنية، خاصة ما تعلق منها بقواعد الاجراءات الجزائية خصوصا والقانون الجزائي عموما. وفي هذا السياق نتقدم بهذه الدراسة حول: " معالجة قانون الاجراءات الجزائية للثقافة الأمنية بين الضرورة والتغييب"، والاشكال المطروح في هذا الإطار: كيف عالج قانون الاجراءات الجزائية مسألة الثقافة الأمنية ؟ هل كان ذلك بالشكل الكافي ؟ وفي محاولتنا للإجابة عن هذه الاشكالية والالمام بكل أطراف الموضوع ارتأينا توزيع عناصر البحث على محورين: الأول نخصصه لتناول مظاهر تثبيت الثقافة الأمنية في القانون الجزائري، والثاني نتناول من خلاله القيود التي وضعا القانون الجزائري على الثقافة الأمنية.

المحور الأول- تثبيت القانون الجزائري للثقافة الأمنية:

إذا انطلقنا في تعريف الثقافة الأمنية من عناصرها ومكوناتها فلاشك أننا نجد العديد منها ذات امتدادات قانونية وتطبيقات تشريعية بحيث كرس وأكد القانون الجزائري لاسيما منه قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية على عدة مظاهر للثقافة الأمنية وفي نفس الوقت تعد أدوات تجعل منها ضرورة ملحة وتتمثل خاصة في تكريس حق الإنسان في الأمن، مبدأ عدم الاعتذار بجواز القانون، تجريم عدم التبليغ بالجرائم، مساعدة العدالة وحماية حق الانسان في الدفاع الشرعي.

1. تكريس حق الإنسان في الأمن باعتباره التزاما ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة:

تنطلق الثقافة الأمنية من الاقرار بالحق في الأمن بحيث يعتبر هذا الأخير بمثابة المادة الأولية الذي ترتكز عليه الثقافة الأمنية بحيث يجعل حق الانسان في الأمن من الثقافة الأمنية حقا وواجبا على حد سواء، فباعترافنا القانوني بحق كل انسان في أمنه الشخصي يولد حقا اخر في الحصول على الوسائل المشروعة لممارسة ذا الحق ولعل الثقافة الأمنية هي من بين تلك الادوات. أما اعتبار الحق في الأمن واجبا بحيث الواجب هو الوجه الآخر للحق وبالتالي على كل شخص أن يتسلح بالثقافة الأمنية من أجل تفادي المساس بحق الغير في الأمن.

لم ينص الدستور الجزائري بشكل مباشر على حق الانسان في الأمن باعتباره مقتضى من أهم مقتضيات حقوق الانسان عموما وحقوق الانسان المدنية خصوصا بحيث ربط القانون الاسمى الجزائري الحق في الأمن بالحق في الكرامة وبالحق في السلامة البدنية فورد فيه أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة [1].

وانطلاقا من أن القانون الجزائري يؤكد أسبقية الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني يستتبع ذلك أن حق الانسان الأمن المنصوص عليه في الصكوك الدولية والتي يمكن ايراد البعض التي كرست على هذا الحق الجوهري والأساسي، بحيث ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه [2] : " **لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه**". وبالرغم من اعتبار أن هذا الاعلان ذا طابع دولي إلا أنه ليس له قيمة قانونية ملزمة بل له اعتبار معنوي أدبي فقط ويختلف عن الاتفاقيات الدولية التي تعتبر ملزمة وتختلف عن الاعلان من حيث شروط وضعها واجراءات اعتمادها. ولعل أهم تلك الاتفاقيات الدولية التي تعترف بحق الانسان في الأمن نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أكد في مادته التاسعة أن لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه [3].

والجدير بالإشارة أن الاعتراف بحق الانسان في الأمن يقابل التزاما في مواجهة الدولة ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، فهذا الحق الذي يكون في مواجهة الدولة أولا ثم في مواجهة أفراد المجتمع ثانيا يتجسد من خلال تكفل الدول بوظيفة حفظ الأمن وفي المجتمع. والمقصود بأن الزام الدولة بحفظ الأمن هو التزام ببذل عناية أنها لا تتحمل المسؤولية إذا أثبتت قيامها بما هو متوقع وتقتضيه الظروف واجتهادها باتخاذ كل الاجراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم ولا تعد مسؤولة إذا قامت بذلك ثم ارتكبت جريمة بعدها بدون تقصير منها سواء قبل ارتكاب الجريمة بالإجراءات الاحترازية وبعدها بتسليط العقوبة وانصاف الضحية.

ومن جهة أخرى لا تمنع مسؤولية الدولة عن الأمن في المجتمع أن أفراد لا يتحملون المسؤولية بدورهم على حفظ الأمن والعدل لأن الفرد هو نقطة الانطلاق والوصول في العملية الأمنية وهو المعني الاول بها لذا فانه يتحمل المسؤولية ولو بشكل فرعي ثانوي بالمقارنة مع مسؤولية الدولة، فإذا الفرد هو المجرم فانه يتحمل المسؤولية الجزائية والعقابية على جرمه وتتحمل معه الدولة المسؤولية إذا توانت في متابعته ومعاقبته وانصاف ضحية جرمه، أما إذا كان الفرد غير مجرم لكن كان بإمكانه منع أو الحد أو التخفيف من ضرر الجرم ولم يفعل ذلك فإنه يتحمل المسؤولة الجزائية كذلك لأنه لم يساعد الدولة في توفير الأمن قبل ارتكاب الجريمة أو عد إعانتها في تحقيق العدل بعدها وفي كل ذلك يفترض في المواطن أن يحيط علما بحق الانسان في الأمن والتزام الدولة وأعضاء المجتمع ببذل كل ما في وسعها لتوفيره لكل فرد في الجماعة.

2. مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون وضرورة الثقافة الأمنية:

لتطبيق القانون بكل صوره نطاق محدد وفقا للقواعد العامة لابد من تناول النطاق الزماني الذي يقوم على مبدأ عدم رجعية القوانين والنطاق المكاني الذي ينطلق من مبدأ إقليمية القانون والنطاق الشخصي الذي ينبني على أساس مبدأ قرينة العلم بالقانون. بحيث يفترض في كل شخص مهما كانت ظروفه أو مستواه العلمي العلم بالقانون ويمكن له أن يحتج بجهله للقاعدة القانونية. ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية في أغلب الدساتير في العالم ومنها الدستور الجزائري الذي ينص على أنه " لا يعذر بجهل القانون ويجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية [4].

و يكتسب الدافع القانوني لوضع مبدأ الاعتذار بالجهل بالقانون طابعا تقنيا وذلك لأنه في بعض الاحيان يستحيل وصول العلم بالقانون إلى بعض الاشخاص ولكن للضرورة القانونية المتمثلة في عدم فتح المجال للاعتذار بالجهل الصعب الاثبات من الناحية القانونية اعتمدت كل العائلات القانونية هذا المبدأ حفاظا على استقرار المعاملات وتثبيت رهبة القانون.

و يعتبر مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون من بين الأسباب التي تدعم الثقافة القانونية لدى المواطن لكونه يدرك من الوهلة الأولى انه مطالب بالاطلاع على النصوص القانونية التي تحكم المجتمع الذي يعيش في كنفه، وبأنه مفترض من أنه أطلع على كل القوانين ولا يجوز له أن يتمسك بعذر عدم وصول النص القانوني إلى علمه. ومن ثمة نجد أن أهم المبادئ القانونية التي كانت وراء شعور المواطن بأهمية الثقافة الأمنية هي مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون بحيث الثقافة الأمنية تتطابق تماما مع الثقافة القانونية لأن الأمن بحسب القانون هو حق ونظام تفصل القواعد القانونية في جميع جزئياته، بل أكثر من ذلك لا يجوز في مجال المتابعات القضائية المتعلقة بالأمن بمفهومه الواسع أن نعتمد على القياس أو التفسير الواسع للنص القانوني كغيره من بعض المجالات القانونية وبالتالي يترتب على ذلك أن اكتساب الثقافة الأمنية القانونية جد ضروري لكل فاعل في المجتمع.

و من خلال ما سبق نقول أن مبدأ عدم الاعتذار بجهل بالقانون هو من أهم الدوافع التي تنمي الحاجة للبحث في الثقافة القانونية ولكن هذا لا ينسينا الاستثناء الوارد على هذا المبدأ وهي القوة القاهرة بحيث حقيقة لا يجوز الاعتذار بجهل القانون ومع ذلك عندما نكون أمام حالة خارجية تجعل من وصول القانون وعن طريق الجريدة الرسمية أمرا مستحيلا كالزلزال أو الاحتلال أو الفيضان

أو غيرها، وفي هذه الحالة لا يمكن الافتراض وتطبيق القرينة القانونية للعلم للقانون بوصول الجريدة الرسمية إلى المكان.

3. الافتراض القانوني للثقافة الأمنية في جرائم عدم التبليغ والامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر:

لعلنا لا نختلف في أن أهم مظهر من مظاهر الثقافة الأمنية هو تعاون المواطن مع الأجهزة الأمنية والقضائية لمنع وقمع الجرائم التي ينص عليها التشريع الوطني والدولي، بحيث يشكل ذلك مظهرا مهما من مظاهر الثقافة الأمنية الامر الذي جعل الكثير من التشريعات الجزائية تجرم عدم التبليغ على الجرائم خاصة الخطيرة منها وتعتبره مساهما من نوع خاص في ارتكابها لأنه ضيع فرصة على الضحية والقضاء على منع أو قمع الجريمة ومتابعة الجرم وانصاف الضحية وهذا هو عين العدالة لأن المواطن جزء من المجتمع لابد أن يشارك في أمنه.

وفي هذا الاطار جرم المشرع الجزائري في العديد من المواضع فعل عدم تبليغ السلطات المختصة من أجل وقف ارتكاب الجريمة وضبط مرتكبيها وفي ذلك ميز القانون الجزائري بين عدم التبليغ بالجناية والجنح والمخالفة كما قد يميز بين ارتكاب الجريمة أثناء وقت السلم أو الحرب، ومثال ذلك ما ورد في قانون العقوبات الجزائري من أن كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيره من النشاطات التي يكون من طبيعتها الاضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الادارية أو القضائية فور علمه بها مع عدم الاخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج في وقت السلم [5].

و في موضع آخر نص قانون العقوبات على معاقبة كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين [6].

و في نفس السياق جرمت أغلب القوانين في العالم امتناع الشخص عن مد يد العون لشخص في حالة خطر ومنه المشرع الجزائي الجزائري الذي اعتبر جريمة الامتناع عن مساعدة شخص عند ارتكاب فعل يكيف على أنه جناية أو جنحة تمس بسلامة جسم الانسان وعاقبت على ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات وبالغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج وتطبق نفس العقوبة حتى ولو لم تقدم يد العون أو طلب الاغاثة من الشخص في غير حالة ارتكاب جناية أو جنحة وإنما في الحالات العامة كتهديد طبيعي أو حيواني أو حادث مرور [7].

وبالإضافة إلى ذلك ودعما للثقافة الأمنية للمواطن وتعاونه من أجل فرض الأمن والسلامة في المجتمع عاقب قانون العقوبات الجزائري كل شخص يعلم بدليل براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضي بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر بالإدلاء بها. ويستثنى من هذا الحكم مرتكب الفعل الذي أدى إلى اتخاذ الاجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركاؤه وأقاربهم وأصهارهم لغاية الدرجة الرابعة [8].

4. التبليغ كعذر معفي أو مخفف:

من القواعد العامة المأخوذ بها في قوانيين العقوبات أن الجزاء قد يكون أكثر فعالية عندما يجمع الردع والزجر وبين التشجيع على العدول والرجوع عن الفعل الممنوع ولعل أخصب مجال لذلك كان له علاقة بالثقافة الأمنية وتشجيع المواطن الذي شهد ارتكاب جريمة على التبليغ والتعاون مع السلطات الأمنية والقضائية المختصة لمنع أو قمع الجريمة. وفي هذا الاطار منح المشرع الجزائري في مجال الأمن الوطني للدولة الاعفاء من العقوبة لكل شخص مشارك في الجريمة وبلغ بها سواء كانت جناية أو جنحة ومثال ذلك ما تعلق بالتبليغ عن الجنايات والجنح المتعلقة بأمن الدولة، بحيث يعفى من العقوبة إذا بلغ قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها أما إذا كان التبليغ بعد انتهاء التنفيذ لا يعفى من العقوبة وإنما تخفض بدرجة واحدة [9].

وكذلك في مواد التزوير الذي قد يطال النقود أو السندات أو الأسهم فبعد أن سلط قانون العقوبات السجن المؤبد والمؤقت على المزور لهذه الصكوك فتحت فرصة العذر المعفي لكل من ارتكبها إذا أخبر السلطات أو كشف لهل عن شخصية الجناة قبل اتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي اجراء من اجراء التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الاخرين حتى بعد بدء التحقيق [10].

وفي نفس الحقل المتعلق بالتزوير الذي ميز فيه المشرع الجزائري بين التزوير المرتكب من طرف القضاة والموثقين والموظفين الرسميين الذي يعاقب بالإعدام من جهة وغيرهم من الأشخاص الذين عاقبهم بالسجن المؤقت، وعلى صعيد أخر أفرد الأشخاص الذين ليسوا أطراف في العقود، أي شهود، تقدموا بتقرير مخالف للحقيقة أمام الموثقين والموظفين وسلط عليهم عقوبة أخف تتراوح من سنة إلى خمسة سنوات وخصهم كذلك بحكم شجعهم فيه على العدول على الجناية بالاعتراف والتبليغ أمام السلطات المختصة قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق عندما أفادهم بالعذر المعفي من العقوبة [11].

5. مساعدة العدالة والثقافة الأمنية:

تظهر أهمية الثقافة الأمنية من خلال المساعدة المباشرة التي يقدمها المواطن للسلطات الأمنية والقضائية والتي تبرز بالخصوص في بعض التراخيص والالتزام والتي منحها القانون للمواطن وعليه من أجل المساهمة والمشاركة في حفظ الأمن العام والسكينة في المجتمع، ولعل ذلك قد لا يتعارض مع دور الدولة الحارسة للأمن والعدل في المجتمع بحسب ما تنص عليه أغلب الدساتير في العالم، فحقيقة مهمة الأمن تحتكرها الدولة فقط في كل الانظمة وبأخصها أنظمة الدولة غير التدخلية ولا يجوز لأي طرف أن ينافسها في ذلك أو يزاحمها في دورها الرئيس، لكن ضرورة الأمن تفرض بعض الاستثناءات.

وفي هذا الإطار سمح المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية لكل شخص مهما كانت صفته، موظف في أجهزة الدولة أو من الخواص، سواء مواطن أو أجنبي، في حالة ارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها معاقب عليها بعقوبة الحبس بأن يضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية دون أن يتابع بأنه انتحل صفة الأمن أو غيرها من الجرائم وذلك في إطار مساعدة الدولة في القبض على المجرمين لكن حصر القانون ذلك في حالة تلبس لأن المجرم فيها هويته محددة ولا يتجاوز هذا الشخص حدوده الموضحة في القانون بأن يقود هذا الشخص إلى ضابط الشرطة القضائية [12].

ولاشك أن دور الشاهد هو من أهم مظاهر الثقافة الأمنية في المجتمع عندما يساهم الشخص بالإدلاء بتصريحه حول ملابسات الجريمة بحيث تميز شهادة الشهود عن التبليغ أنها تكون بعد ارتكاب الجريمة وهدفها الأساسي هو قمع المجرم وتحقيق العدل، كما أن الشاهد له الخيار في أن يتقدم طواعية إلى الجهات الأمنية أو القضائية لتقديم شهادته وبين إلزامه جبرا بتقديمها عن طريق القوة العمومية وفي ذلك ورد في قانون الاجراءات الجزائية " يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادات ولهؤلاء الاشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية" [13].

وتتمثل مساهمة الشاهد في مساعدته في فرض الأمن وتحقيق العدل في أداء التزامات الشاهد والتي نص عليه القانون الجزائري أولا بأن يحضر، ثانيا بأن يحلف اليمين بأن يقول الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة ثم ثالثا بأن يدلي بشهادته [14]. ولقد ألحق القانون الجزائري تلك الالتزامات التي تقع على عاتق الشاهد بعقوبة تسلط عليه تتمثل في الغرامة تتراوح من مائتا دينار إلى ألفين دينار، ولا يخفى على أحد ضرورة إعادة النظر في قيمة هذه الغرامة الزهيدة [15].

أما إذا أبدى الشخص نوع من العصيان أو الاستخفاف بالعدالة في هذا الشأن فإن العقوبة أشد، فعندما يصرح الشخص علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الاجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن من طرف قاضي التحقيق يجوز احالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 الى 10.000 د ج [16].

ومن جهة أخرى هناك مظهر من مظاهر الثقافة الأمنية التي تبناها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمتمثلة في الاعتداد عند اعتبار حالة التلبس بمتابعة الجمهور أو العامة للمشتبه فيه بالصياح ومطاردته أو الجري وراءه بحسب ما صرحت به المادة 41 من هذا القانون، سواء كان ذلك من طرف المجني عليهم أو من عدد من الناس لا تشترط كثرتهم، ويكون ذلك عقب ارتكاب الجريمة أو في وقت قريب جدا من وقوعها وتتميز حالة تلبس بأحكام خاصة [17]. وهذا دليل واضح على تكريس واعتبار القانون الجزائري وثقته في الثقافة الأمنية لأفراد المجتمع.

6. الحق في الدفاع الشرعي والثقافة الأمنية:

لا يخفى على أحد أن إقرار حق الانسان في الدفاع عن نفسه هو حق من الحقوق الاساسية للإنسان التي اعترفت بها كل التشريعات في العالم سواء على المستوى الوطني أو الدولي هو أليه من أليات مساهمة الفرد في تحقيق الأمن في المجتمع الذي مرادف لممارسة الثقافة الأمنية الضرورية للمجتمع، ويتجلى ذلك في الردع المعترف به قانونا الذي يجعل كل من تسول له نفسه المساس بأمن الفرد بأن يضعه في الحسبان ولا نختلف أن هذا الحق يكون أكثر فعالية في الدول التي يسمح فيها بحمل الأسلحة من طرف المواطنين.

يفترض التكريس القانوني لحق الانسان في الدفاع الشرعي مستوى معين من الثقافة الأمنية وذلك راجع من جهة إلى أن الدولة في هذه الحالة منحت للفرد استثناءا الحق بأن يقتص لنفسه، دفاعا عن حقه في الأمن، في ظروف خاصة في انتظار تدخل سلطاتها الأمنية لمنع الاعتداء وعدم حرمانه وتفويته فرصة انقاذ نفسه وعدم المساس بحقوقه.

ومن جهة أخرى يفترض ممارس هذا الحق حد مقبول من الثقافة الأمنية لان القانون الجزائي في أغلب دول العالم يضبط هذا الحق بشروط بعدم توفرها يصبح المدافع عن نفسه ليس دفاعا مشروعا وإنما غير مشروع وبالتالي نحتاج إلى ثقافة أمنية للفصل بين حدود المشروعية وغير امشروعية عند الدفاع عن أنفسنا، وفي هذا الاطار كغيره من التشريعات نظم القانون الجزائري الدفاع الشرعي عن النفس واعتبره من أسباب إباحة الافعال المجرمة لكنه اشترط فيه أن يكون بدافع الضرورة الحالة للدفاع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير وكذلك لابد من توفر شرط التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع [18].

والملاحظ على شروط ممارسة الحق في الدفاع الشرعي أنها دعمت الثقافة الأمنية للمواطن وتعاونه ومساهمته في حفظ الأمن في المجتمع خاصة عندما لم تميز بين الدفاع عن المساس بحقوق الشخص أو غيره وإنما كلما تدخل المواطن لدفع اعتداء وظلم كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة لدرءها فإنه عمل مشروع بل التزام يعاقب عليه كما رأينا سابقا.

المحور الثاني – قيود الثقافة الأمنية في القانون الجزائري:

تجد الثقافة الأمنية في مظاهرها التي ذكرناها في المحور الاول أرضا خصبة تنمو فيها وتجعل منها عنصر ثقافي ضروري يجب أن يتحكم فيه الفرد في وسط مجتمعه لكي يكون في مستوى التحديات الأمنية التي تفرضها الحياة في الجماعة حيث يكون التضامن في ممارسة حق الانسان في الأمن في مستواه الشخصي والجماعي مكفول ومعترف به القانون بل أكثر من ذلك فإنه يلزمه ويرتب جزاءات صارمة على التقصير في تجسيده.

لكن انطلاقا تطبيقات الثقافة الأمنية المكرسة في التشريع ومن المبدأ القائل بأن الاستثناء يؤكد القاعدة نلاحظ عند تصفحنا لمضمون القانون الجزائي نجد أن ممارستها في الحياة اليومية تحاصرها وتضيق من مجال المبادرة بها العديد من القيود منها القانونية البحتة ومنها الاجتماعية وغيرها، فنظرا لتصورها السلبي في الوسط الاجتماعي يعزف الكثير عن المساهمة الايجابية في حفظ الأمن الاجتماعي والتضامن مع الدولة فرضه.

1. قيود الثقافة الأمنية في تجريم شهادة الزور وضعف حماية الشهود:

إذا كانت الدولة بسلطاتها المختصة في حاجة إلى طرق إثبات مشروعة من أجل استعمالها كأدوات لمتابعة كل شخص يخل بالأمن في المجتمع فهذا لا يعني أنها تفتح المجال لتصريحات تقدم إليها وليس لها أي علاقة بالواقع، تهدر بها حقوق الأبرياء وحرياتهم الشخصية. لذا فمن المقبول في كل المنظومات التشريعية منع وقمع شهادة الزور واليمين الكاذبة.

ولعلنا لا نختلف في أن كل فرد في المجتمع يكون على دراية بتجريم الزور في الشهادة واليمين لا يبادر إلى مساعدة العدالة إلا من خلال التحقق التام مما رآه ولكن ذلك لا يكون له أثر ايجابا دائما فلدى فئة كبيرة من المجتمع تحجم عن التقدم طواعية إلى العدالة أو الاجهزة الأمنية لمساعدتها خوفا من وقوعها بشكل أو بأخر في جريمة شهادة الزور، ويجدون لذلك عدة شواهد من الواقع تزيد من تخوفهم بالمبادرة حتى ولو علموا بالحقيقة وأدلتها تجنبا لإرهاق الشبهة والاتهام.

فعندما يكون الفرد في المجتمع الجزائري على دراية بالعقوبات القاسية المطبقة على شهادة الزور، باعتبارها الكذب المرتكب في تصريح يدلى به أمام القضاء بعد أداء اليمين [19]، تجعله يتخوف من المبادرة طواعية بالشهادة إلا إذا أجبر على ذلك قانونا وحينها ليس للثقافة الأمنية دور، فالقانون الجزائري على سبيل المثال يعاقب كل من كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها [20].

أما في مواد الجنح فالشخص الذي يرتكب شهادة الزور فتسلط عليها عقوبة الحبس التي تتراوح من سنتين إلى خمسة سنوات. أما في مجال المخالفات فيعرض شاهد الزور نفسه إلى عقوبة الحبس التي تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات والملاحظ أن قبض الشخص مالا مقابل من أجل ادلاءه بشهادة الزور يضاعف من العقوبة بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات [21]. كما تجدر الاشارة إلى أن عقوبة الشاهد تسلط على الشاهد الذي أدى اليمين على قول الحق سواء كان ذلك أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أما الشاهد المعفى من أداء اليمين أو الذي يسمع على سبيل الاستدلال أمام الشرطة القضائية أو جهة الحكم كصغير السن فإنه لا يتابع جزائيا ولكن شهادته لا يعتد بها إذا قدّر عدم صدقها [22].

وتظهر أهمية الجانب الأمني في القانون الجزائري أنه لم يعامل شاهد الزور في المواد المدنية والتجارية والادارية كشأن المواد الجزائية المتعلقة بالدرجة الأولى بالأمن والجرائم، بحيث عاقب على شهادة الزور في المجال المدني والاداري بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات [23]، هذا من جهة وحاجة الدولة إلى حماية حياة الفرد وحرياته الاساسية أولى من حماية أمواله من جهة أخرى.

وزيادة على تجريم شهادة الزور هناك قيد آخر ذو صلة يتمثل في نقص الحماية القانونية للشهود بحيث يتصور كل شخص يتقدم طواعية للإدلاء بالشهادة مدى حمايته من التهديدات التي قد يتعرض لها ممن تضرروا من شهادته، وبالتالي يستوجب على القوانين العقابية تشديد العقوبة على كل يتعمد التهديد أو الاعتداء الشهود واعتبار هذه الجريمة ذو طابع خاص تستحق عقوبة أشد من غيرها وإلا سوف يعزف الناس على التعاون مع الأجهزة الأمنية أو العدل.

2. قيود الثقافة الأمنية في تجريم البلاغ الكاذب والوشاية الكاذبة:

قد تتقيد الثقافة الأمنية لدى الفرد في المجتمع عندما يكون بصدد ابلاغ سلطات الدولة بوجود جريمة ما من أجل التدخل لوقف ارتكابها وضبط الفاعلين بمنع وعقوبة البلاغ الكاذب بحيث يتابع بهذا الجرم كل من شخص يعلم بأن الجريمة لم تقع أو أنه يقدم دليلا يعلم أنه كاذب على جريمة وهمية ويبلغ السلطات العمومية المختصة أو أنه يعترف أمامها بأنه ارتكب جريمة وهمية أو لم يشترك في ارتكابها حيث يرتكب جريمة البلاغ الكاذب.

و تعاقب أغلب التشريعات العالمية على جريمة البلاغ الكاذب بحيث تسبب تشويش للسلطات الأمنية والقضائية وتهدر جهودها وتستخفف بالمكلفين بها ومنها القانون الجزائري الذي اعتبرها إهانة للسلطات العمومية [24]، وعاقب عليها كأنها كذلك بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من 20.000 إلى 1000.000دج [25].

وتكمل جريمة الوشاية الكاذبة جريمة البلاغ الكاذب بحيث أن جريمة الوشاية الكاذبة هي التبليغ الكاذب ضد فرد أو أكثر للشرطة القضائية أو الادارية أو للقضاء في حين جريمة البلاغ الكاذب موضوعها الجريمة وليس اتهام الفرد وغرضها حماية حرمة السلطة وليس اعتبار الشخص [26]، وتختلف جريمة الوشاية الكاذبة عنها كذلك من قساوة العقوبة بحيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج [27]، يرجع ذلك أن إهانة السلطة الأمنية بالبلاغ الكاذب أقل أهمية من الوشاية على شخص قد يعاقب وهو بريء.

3. قيود الثقافة الأمنية وجريمة طمس الأدلة وانتحال الوظائف:

إن تدخل الفرد لمنع الجريمة أو ضبط المجرم في إطار مساعدة الدولة في تحقيق الأمن والعدل في المجتمع لا يمارس بدون قيود ولا شروط، بحيث قد يختلط الامر بين من يتدخل بنية حسنة وهناك من يتدخل بنية اجرامية هدفها اخفاء الحقيقة وليس تبيانها فقد يعمد الفرد إلى التدخل من أجل طمس الأدلة والتمييز بين هذا وذاك ليس بالأمر السهل بحيث يرجع إلى البحث في النية والتي أصعب الامور في الإثبات القانوني. وفي هذا الإطار قد لا يبادر الشخص بالتدخل متخوفا من التورط في قضية يعاقب عليها القانون وهو يستحضر دائما صورة الكثير من الناس الذين في سعيهم الطيب لقوا حتفهم لسوء قراءة نواياهم.

وفي هذا السياق نص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بأن " يحظر، في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الاجراءات الأولية للتحقيق القضائي وإلا عوقب بغرامة من 200 إلى 1000 دج. غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم. وإذا كان المقصود من طمس الأثار أو نزع الاشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج" [28].

وقد يتدخل الفرد ممارسا لمقتضيات الثقافة الأمنية لمنع وقوع جريمة أو مساعدة أجهزة الدولة في ضبط مرتكبي الجرم فيجد نفسه في موضع اتهام بجريمة انتحال الوظائف والتي يعاقب عليها القانون بشكل صارم بحيث ورد في المادة 242 من قانون العقوبات " كل من تدخل بغير صفة، في الوظائف العمومية المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج ما لم يشكل الفعل جريمة أشد".

4. قيود الثقافة الأمنية في تجريم افشاء السر المهني أو المساس بحرمة الحياة الخاصة:

من بين أهم مظاهر الثقافة الأمنية والتعاون والتضامن في حفظ الأمن العمومي في المجتمع هو التبليغ عن ارتكاب الجرائم وأداء الشهادة على ذلك لكن في نفس المستوى شددت كل القوانين في العالم على تجريم بث ونشر الأسرار المهنية بحيث لا يجوز لمن تحصل على أسرار الغير لا يجوز له افشاءها حتى وتعلق الأمر أمام الأجهزة الأمنية أو القضائية إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فالقاعدة العامة أنه لا يسمح لأي شخص أأتمن على سر بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة

الدائمة أو المؤقتة افشاء أسرار وظيفية أدلى بها إليهم وحتى مجال التحقيق الجزائي بحيث اعتبرهم من الممنوعون قانونا من الادلاء بسبب السر المهني [29]، ودليل ذلك ما ورد في المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على " كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسر المهني "، ومعنى ذلك أنه لا يجوز له الادلاء بشهادة يمس موضوعها بأسرار الغير وبهذا نجد أن القانون قدّم مصلحة الفرد وأسراره على مصلحة العدالة [30].

و ترد على قاعدة السر المهني بعض الاستثناءات التي ينص عليها قانون العقوبات تطبيقا لمبدأ الشرعية ومنها تلك المنصوص عليها في المادة 301 منه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ست أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاءها ويصرح لهم بذلك". وبناء على هذا النص نجد أن التبليغ بجريمة الاجهاض لا يعتبر جريمة افشاء الأسرار المهنية لأنها جريمة ذات طبيعة خاصة في حد ذاتها لا يجوز للطبيب التخفي عليها.

و في مقابل ذلك نص المشرع الجزائري في بعض المواضع على تجريم افشاء الأسرار بدون أي استثناء كما هو الحال بالنسبة لما جاء في 302 من قانون العقوبات والتي تمنع وتعاقب على افشاء أسرار المؤسسة التي يعمل بأي صفة وميزت بين افشاءها لجزائريين أو لأجانب بحيث جاء فيها " كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الادلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.00 دج. وإذا أدلى بهذه الاسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

زيادة على قيد السر المهني لا يجوز في إطار الثقافة الأمنية على الشخص أن يبادر في تقديم المساعدة والعون للأجهزة العمومية الأمنية وذلك بانتهاك حق الآخرين في الحياة الخاصة والذي يعد من حقوق الانسان الأساسية التي تجرم كل الدول المساس بها مهما كان الدافع إلا في حالات محددة قانونا، ويكون ذلك مثلا بتصوير شخص وهو يرتكب جريمة في بيته أو تسجيل شخص بدون رضاه ويرتكب جريمة القذف في حق آخر، وحتى من الناحية القانونية لا يقبل الدليل إذا تم الحصول عليه بغير وجه حق التصوير أو التسجيل أو التقاط الصور له شروط ولا يكون إلا بترخيص من النيابة العامة.

لذا قيد قانون العقوبات الجزائري الثقافة الأمنية بتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت سواء بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة لكن يضع صفح الضحية حد للمتابعة [31].

5. القيود الاجتماعية للثقافة الأمنية:

علاوة على القيود القانونية التي نص عليها قانون العقوبات هناك قيود أخرى ذات طابع اجتماعي وثقافي وغيرها نذكر منها ضعف وعي أفراد المجتمع بالتزاماتهم وحقوقهم في مجال الأمني وخاصة حقوقهم سواء كانت متعلقة بحقوقهم كمتهمين أو كضحايا، لأن الجهل بحقوق المتهم يضّيع عليه التمتع بحقوقه التي تضمنها له القوانين الوطنية والمواثيق الدولية وقد يسهل من ارتكاب جرائم أخرى في حق المتهمين كالتعذيب وغيرها.

وفي نفس السياق نقص وعي الفرد بحقوقه قد يجعله يتحرج من التدخل أو المبادرة بالتعاون مع الجهات القضائية والأمنية لحفظ الأمن الاجتماعي لأنه لا يتخوف من الوقوع في ورطة ارتكاب جريمة بجهله ولا يعذر جاهل بجهل القانون، وينطبق ذلك على ممارسة الحق في الدفاع المشروع عن النفس فإذا لم يتحكم في ثقافته القانونية والأمنية فمن المحتمل سواء أن يفوت فرصة الرد والدفاع أو يتجاوز شروط الدفاع الشرعي وينتقل من موضع ضحية إلى متهم.

ومن جهة أخرى يظهر نقص الوعي الاجتماعي في الكثير من الاحيان في تخوف الفرد من التورط بمجرد الادلاء بالشهادة أو التدخل لإنقاذ شخص في حالة خطر أو التبليغ في اجراءات شاقة أو حتى متابعات قضائية يزج فيها بطريقة أو أخرى. وهذا راجع حتى إلى بعض الممارسات التي تنص عليها القوانين والتي يكون مردها إلى انعدام التخصص وضعف التكوين لدى الكثير من الموظفين حتى خلو برامج التربية من مقرر ذو صلة بالثقافة الأمنية.

خاتمة:

تعتبر مسألة الثقافة الأمنية من أهم المقتضيات الاجتماعية التي برز دورها على كل المستويات، خاصة عندما ننطلق في أن الانسان ككائن اجتماعي هو الوسيلة وهو الهدف في أي تنظيم اجتماعي وكل قراءة لواقع المجتمع لا تجعل الفرد كذلك فمصيرها الفشل أو على الأقل التظليل. ومنه نجد أن المعالجة القانونية تجعل الثقافة الأمنية سلاح ضد الجرائم والمجرمين بحيث اشترطتها في عدة مواضع منها تجريم عدم التبليغ والإدلاء بالشهادة وتقديم المساعدة للشخص في حالة خطر واعتماد مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون أو ما يسمى بقرينة البراءة.

ومع ذلك وضع القانون الجزائري بعض القيود والضوابط التي تمنع استغلال الثقافة الأمنية في ارتكاب جرائم أخرى من جهة وهي تجريم شهادة الزور والبلاغ الكاذب والوشاية الكاذبة وطمس الأدلة وانتحال الوظائف وافشاء الاسرار والمساس بحرمة الحياة الخاصة. والتي يصعب فيها تمييز النية الاجرامية لذا في الواقع نجد الكثير ممن يريدون مساعدة العدالة والقضاء على الجرائم وقمعها قد تورطوا هم في جرائم أخرى مما يترك أثرا سلبيا واضحا في الأوساط الاجتماعية بحيث يخلق تخوفا من أثار المساهمة بشكل أو بآخر في المسائل الأمنية.

لذا يبقى من أهم تحديات التنظيمات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية هو البحث في أدوات التوفيق بين ضرورة الثقافة الأمنية وحاجة المجتمع بمختلف شرائحه إليها من أجل الحد من ارتكاب الجرائم وقمع المجرمين من جهة وضرورة ضبط تدخل الفرد في العملية الأمنية بشكل لا يسمح باستغلال ذلك في ارتكاب جرائم أخرى ذات صلة بشرف وحياة وأسرار واعتبار أخرين، بحيث ثمرة

هذا التوفيق بين الضرورتين هي توسيع ودعم الثقافة الأمنية لدى أفراد المجتمع وترشيد تجسيها في الحياة اليومية. ومهما يكن فإن تواصل الأجهزة الأمنية والقضائية (أبواب مفتوحة على الشرطة والدرك) وخلق جو من الثقة بينها وبين كل شرائح المجتمع خاصة الاطفال وتوجيه الاعلام الهادف في هذا الاتجاه ما هي إلا ادوات لا غنى عنها للحصول على ثقافة أمنية رشيدة.

قائمة الهوامش:

1 - المادة 34 من **الدستور الجزائري**.

2 - أنظر المادة الثالثة من **الاعلان العالمي لحقوق الانسان**.

3 - محمد سعادة، **حقوق الانسان**، دار الريحانة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002، ص 16.

4 - وفقا للمادة 60 من **الدستور الجزائري**.

5 - المادة 91 من **قانون العقوبات** المعدل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.

6 - المادة 181 من **قانون العقوبات**.

7 - المادة 182 من **قانون العقوبات**.

8 - المادة 3/182 من **قانون العقوبات**.

9 - - المادة 92 من **قانون العقوبات**.

10 - أنظر المادة 199 من **قانون العقوبات**.

11 - وفقا لما ورد في المادة 217 من **قانون العقوبات**.

12 - المادة 61 **قانون الاجراءات الجزائية**.

13 - المادة 88 من **قانون الاجراءات الجزائية**.

14 - المادة 97 من **قانون الاجراءات الجزائية**.

15 - المادة 97 من **قانون الاجراءات الجزائية**.

16 المادة 98 من **قانون الاجراءات الجزائية**.

17 عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، التحري و التحقيق، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2012، ص 238.

18 - المادة 39 من **قانون العقوبات**.

19 - أنظر أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي**، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر، ص 439.

20 - المادة 232 من **قانون العقوبات**.

21 - أنظر المواد 233 و 234 من **قانون العقوبات**.

22 - نجيمي جمال، **اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، طبعة 2012، دار هومة، الجزائر، ص 300.

23 - انظر المواد 235 من **قانون العقوبات**.

24 - أنظر د.أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 256.

25 - المادة 145 من **قانون العقوبات**.

26 - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 266.

27 - المادة 300 من **قانون العقوبات**.

28 - المادة 43 من **قانون الاجراءات الجزائية**.

29 - نجيمي جمال، **المرجع السابق**، ص 309.

30 - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 281

31 أنظر المادة 303 مكرر من **قانون العقوبات**.